

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ٧٢

تاريخ التشريع: ١٩٧٣/٢٤/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار رقم ٧٢ (لتشكيل لجنة)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢١٦ | تاريخ: ١٩٧٣/٣٠/١ | رقم الجزء: ٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ١٢٠

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من مادة ٢ والاربعة من الدستور المؤقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ - ١ - ١٩٧٢ ما يلي:

المادة ١

- تشكل لجنة برئاسة وزير التخطيط وعضوية كل من: -
١ - رئيس مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة.
ب - رئيس مكتب الشؤون الاقتصادية في مجلس قيادة الثورة.
ج - رئيس جامعة بغداد.
د - رئيس مؤسسة البحث العلمي.
هـ - رئيس مجلس الخدمة العامة.
و - وكيل وزارة المالية.
ز - مدير عام الدائرة القانونية في وزارة الخارجية .
ح - الدكتور عبد الوهاب مطر ممثلا عن المجلس الزراعي الاعلى.
ط - نقيب الاطباء.
ي - نقيب المهندسين.

المادة ٢

تكون مهمة اللجنة المبحوث عنها في ١ اعلاه دراسة اوضاع الكفاءات العلمية الوطنية العاملة داخل العراق او خارجه، واقتراح الحلول الكفيلة بتوفير افضل شروط العمل والخدمة بما يضمن استقرار العاملين في خدمة الدولة واجتذاب العاملين منهم في الخارج لخدمة وطنهم.

المادة ٣

تحويل اللجنة المشار اليها اعلاه صلاحية تشكيل لجان فرعية من اعضائها وغيرهم وتحويلها كذلك صلاحية تكليف اية جهة حكومية لفرض جمع المعلومات والاحصاءات في كل ما له علاقة بمهمتها.

المادة ٤

تقدم اللجنة تقريراً بنتيجة اعمالها الى مجلس قيادة الثورة مشفوعاً بمقترحاتها ومشروعات القوانين او التعديلات القانونية التي ترى ضرورة اصدارها لتنفيذ تلك المقترحات.

يتولى الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة